قانون المنافسة وحماية المستهلك

المحاضرة الرابعة: (تابع قواعد المنافسة)

سادسا/ التجميعات الاقتصادية:

تعد التكتلات أو التجميعات الاقتصادية من الممارسات الأكثر وجودا في المجال الاقتصادي باعتبارها احدى الوسائل لتكتل المؤسسات، بغرض تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق المعنية مما قد يمس بحرية المنافسة، ولهذا خول المشرع صلاحية مراقبة هذه التكتلات لمجلس المنافسة من أجل ضبط السوق وحماية باقي المتنافسين، ولم يصنفها المشرع الجزائري ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة بل خصص لها فصلا باعتبارها ممارسات تخضع لرقابة مجلس المنافسة.

والتكتل الاقتصادي عبارة عن علاقة قانونية ناتجة عن تصرف قانوني (اتفاق) يجمع بين مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية ثم تفقد احداهما هذه الاستقلالية بمجرد اندماجها في المؤسسة الأخرى، وهذا ما يؤدي الى انشاء وحدة القرار بين المؤسسات المتكتلة من أجل تقوية وتعزيز وضعيتها الاقتصادية تجاه منافسيها في السوق.

وعليه ومن خلال ما تقدم نعرض في نقطة أولى الى الصور القانونية للتجميعات الاقتصادية التي جاءت بها المادة(15) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ثم نعرض للشروط والاجراءات الخاصة بمراقبة التجميعات الاقتصادية.

1-صور التجميعات الاقتصادية:

تتمثل صور التجميعات الاقتصادية فيما يلي:

أ-الاندماج:

تتمثل هذه الصورة في انضمام مؤسسة الى مؤسسة أخرى فتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل أصولها وخصومها الى المؤسسة الجديدة بمعنى تحافظ المؤسسة الدامجة على كيانها القانوني المستقل، بينما تفقد الشركة المندمجة كيانها القانوني الذي ينحل بمجرد ضمها الى الشركة الدامجة.

كما يمكن انضمام مؤسستين مستقلتين من أجل انشاء مؤسسة جديدة، فتزول المؤسستين وتنشأ مؤسسة جديدة.

ب-ممارسة الرقابة على مؤسسة أخرى:

ويعني هذا النوع ممارسة سيطرة من مؤسسة على مؤسسة أخرى، وذلك بسبب شرائها لأسهم فيها، أو امتلاك جزء أو كل من أملاكها عن طريق عقد بيع، أو من خلال اكتسابها لحق الانتفاع منها من خلال عقد تأجير التسيير مثلا، أو من خلال التدخل في التسيير واتخاذ القرارات المتعلقة بها.

ويكمن الفرق بين هذا الشكل من التكتلات وبين الصورة الأولى (الاندماج)، في احتفاظ المؤسسة المراقبة على استقلالها القانوني رغم فقدانها لاستقلالها الاقتصادي، من خلال الرقابة الممارسة عليها من قبل مؤسسات أخرى، وتسمى المؤسسات الممارسة للرقابة بالمؤسسات القابضة، ويطلق على المؤسسات المراقبة المؤسسات التابعة، وتتميز الشركة التابعة عن الفرع في استقلاليتها القانونية.

ج-انشاء مؤسسة مشتركة:

ويتعلق هذا الشكل من التجميع الاقتصادي، في علاقة تربط بين مؤسستين مستقلتين أو أكثر تهدف الى تقديم تسهيلات أو خدمات لمؤسسة معينة، من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية مشتركة لمدة زمنية محددة.

وتنشأ هذه المؤسسة من خلال تحويل رؤوس أموال مشتركة لمؤسستين أو أكثر الى هذه المؤسسة، من أجل انشاء مشروع اقتصادي جديد.

وعادة ما يتم انشاء المؤسسة المشتركة من قبل مؤسستين متنافستين، من أجل تحقيق مصلحة مشتركة في ميدان الانتاج أو التوزيع، فتبقى هذه المؤسسة تحت رقابة المؤسستين باعتبارها تابعة لهما لكنها تظهر في السوق وكأنها مؤسسة مستقلة

ويتم اللجوء الى انشاء مؤسسة مشتركة عادة من قبل مؤسستين مستقلتين رغبة في التعاون فيما بينها لفرض الهيمنة في السوق المعنية، مع الحد من المنافسة فيما بينها، والمحافظة على استقلاليتها الاقتصادية والقانونية.

2/شروط واجراءات ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية:

أ-شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية:

- **تقييد المنافسة:**

لا تعد التجميعات الاقتصادية تصرفات محظورة الا في حالة تقييدها للمنافسة من خلال تقليص عدد المتنافسين في السوق أو الحد من حريتهم التنافسية، ومنه فان كل تجمع من شأنه تقييد المنافسة يلزم أصحابه بتقديم طلب لمجلس المنافسة قبل القيام به، اذ جاء في المادة **(17)** من الأمر رقم:03-03 المتعلق بالمنافسة بأنه: "كل تجمع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدم أصحابه طلب لمجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أشهر".

- **تجاوز الحد القانوني:**

حدد المشرع الجزائري عتبة لا يجوز للمؤسسات القائمة تجاوزها نظرا لتقييدها للمنافسة، اذ تنص المادة (18) من الأمر: 03-03 على أنه: "تطبق أحكام المادة (17) أعلاه، كلما كان التجميع يهدف الى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية". وعليه في حالة تجاوز التجميع الاقتصادي نسبة 40% من العرض والطلب في السوق المعنية، يجب على المؤسسات المعنية تبليغ مجلس المنافسة من أجل الحصول على ترخيص من أجل ممارسة هذا التجميع، وتترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تحديد معايير الهيمنة (مثلا حصة المؤسسة في السوق، سلوك المستهلك إزاء منتوجاتها.....)

ب-إجراءات ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية:

جاء نص المادة (17) من الأمر 03-03 ضرورة تقديم طلب ترخيص لمجلس المنافسة من طرف المؤسسات الرامية للقيام بتجميع اقتصادي يقيد المنافسة أو يتجاوز الحد القانوني، ولا يمكن للمؤسسات المعنية ممارسة التجميع دون الحصول على ترخيص من قبل مجلس المنافسة، ويجب أن يتضمن الطلب كل المعلومات المرتبطة بالمؤسسات المعنية، بالإضافة الى تحديد شكل التجميع الاقتصادي (أي صورة التجميع الاقتصادي).

تمنح لمجلس المنافسة مهلة ثلاثة أشهر للبث في طلب الترخيص لعملية التجميع، ويترتب على هذا الاجراء أثر موقف، اذ لا يمكن للمؤسسات المعنية أن تتخذ أي تدبير خلال هذه المهلة، الا بعد صدور قرار مجلس المنافسة، ويهدف المشرع من وراء الأثر الموقف لطلب الترخيص الى حماية باقي المتنافسين المتواجدين في نفس السوق من الأثر المقيد للمنافسة الناتج عن التجميع الاقتصادي.

وفي حالة عدم احترام المؤسسات المعنية لهذا الاجراء يمكن أن يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا، أو بعد اخطاره من قبل الهيئات أو الأشخاص المؤهلة لذلك، وتطبق عليها عقوبات ردعية نصت عليها المادة **(61)** من الأمر رقم:03-03 بقولها:" يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة **(17)**، والتي أنجزت من دون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل الى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع."

يمكن لمجلس المنافسة قبول طلب الترخيص في حالة تأكده من عدم تقييد التجميع الاقتصادي للمنافسة بشكل كلي، كما يمكن أن يتجسد قراره في شكل قبول مشروط، كأن يطلب مجلس المنافسة من المؤسسات المعنية بتعديل بعض البنود التعاقدية، كما يمكن لمجلس المنافسة رفض منح الترخيص لعملية التجميع لكونها تقيد المنافسة بشكل محسوس، ويجب أن يكون رفضه معللا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكن للمؤسسات المعنية الطعن في قرار مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة، على خلاف باقي الممارسات التي يتم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، غير أنه لم يحدد إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة لذلك يتم الاستناد الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا المجال.

كما يمكن للحكومة في حالة رفض مجلس المنافسة الترخيص بعملية التجميع أن ترخص به تلقائيا، أو بناء على طلب المؤسسات المعنية من أجل تحقيق المصلحة العامة وفقا لما جاءت به المادة **(21)** من الأمر:**03-03**، كما يمكن اعفاء بعض التجميعات الاقتصادية من الحظر حتى في حالة تقييدها للمنافسة شريطة وجود نص تشريعي أو تنظيمي يبررها أومن مساهمتها في التقدم الاقتصادي وتحسين التشغيل، وذلك بعد حصولها على ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة **(21)** مكرر من الأمر **03-03** (وهي نفس الاستثناءات المتعلقة بالاتفاقات ووضعية الهيمنة والتي تطرقنا لها سابقا).